الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

_

واما على الوجه الثاني وهو كون يمينه لا تنحل في اصل المساله لو رفعه إليه بعد عزله بر بذلك .

فائده اذا لم يعين الوالي اذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وتابعه في الفروع .

وقال في الترغيب ايضا لو علم به بعد علمه فقيل فات البر كما لو راة معه .

وقيل لا لإمكان صورة الرفع .

فعلى الاول هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان .

وكذا قوله جوابا لقولها تزوجت على كل امرأة لى طالق تطلق على نصه .

وقطع به جماعه أخذا بالأعم من لفظ وسبب.

قوله فان عدم ذلك يعني النيه وسبب اليمين وما هيجها رجع إلى التعيين هذا المذهب .

جزم به هنا في المغنى والشرح وشرح بن منجا والوجيز ومنتخب الادمى البغدادي .

وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم وصححه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل يقدم الاسم شرعا او عرفا او لغه على التعيين .

وقال في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه فإن عدم النيه والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .

فإن اجتمع الاسم والتعيين او الصفه والتعيين غلبنا التعيين .

فإن اجتمع الاسم والعرف فقال في المذهب والخلاصه فايهما يغلب فيه وجهان